

Distr.: General
2 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٩٩ (ز) من القائمة الأولى*

نزع السلاح العام الكامل

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٤		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٤		الأرجنتين
١٠		استراليا
١٥		كوبا
١٦		إكوادور
١٧		هندوراس
١٨		المغرب
١٨		الفلبين
١٩		أوكرانيا
٢٠		ثالثا - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة

* A/73/50



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢٠	 مكتب شؤون نزع السلاح
٢٦	 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٢٧	 رابعا - الردود الواردة من منظمات دولية أخرى
٢٧	 الاتحاد الأوروبي

أولا - مقدمة

- ١ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٧١ المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها.
- ٢ - ورغبت الجمعية العامة بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، ولاحظت في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن.
- ٣ - كما حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها.
- ٤ - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار ٥٦/٧١. ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب وبناء على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.
- ٥ - وفي هذا الصدد، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس آرائها بشأن هذا الموضوع. كما أرسلت مذكرة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية. ودُعيت الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومنظمات دولية أخرى إلى تقديم إسهاماتها. وتتضمن الفروع الثاني والثالث والرابع من هذا التقرير الردود التي وردت. وستنشر الآراء الواردة بعد ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح^(١) باللغة الأصلية التي وردت بها. ولن تصدر إضافات.

(١) www.un.org/disarmament/topics/gender.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

تتولى المديرية الوطنية للمراقبة المالية للعتاد الدفاعي التابعة لوزارة الدفاع المسؤولية عن مسألة نزع السلاح وعدم الانتشار وشفافية وتحديد الأسلحة.

وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالتعامل مع هذه المسألة من منظور جنساني، أبلغت المديرية المذكورة بما يلي:

— يتألف موظفو المديرية الوطنية من النساء بنسبة ٥٠ في المائة، وأعدادهن تزداد من سنة إلى أخرى. وحالياً، هذه النسبة المئوية مستقرة في المديرية.

— ويجري الرصد المستمر للأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأسلحة الدمار الشامل الذي تقوم به أفرقة عاملة تتألف من موظفات وموظفي المديرية الوطنية وهيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة ومعهد البحوث العلمية والتقنية في مجال الدفاع.

ويقوم هذا الرصد على تحليل الوثائق الصادرة في إطار مختلف الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح وما يناظر ذلك من صياغة استنتاجات واقتراحات وتوصيات ذات صلة، والمشاركة في الاجتماعات الشهرية (ثمانية في السنة) التي تعقدها الأفرقة العاملة بشأن مختلف المواضيع، والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة.

— وتشارك موظفات المديرية مشاركة نشطة في الدورات والحلقات الدراسية والمحاضرات وغيرها من أنشطة التدريب التي تقام في المعاهد العسكرية وفي معهد الدفاع الوطني.

— وتقوم نساء يتمتعن بمستوى عال من التدريب والتخصص في هذه المسائل بتمثيل وزارة الدفاع أمام المحافل الدولية التي تتناول هذه المسألة.

— وتقوم المديرية الوطنية، في إطار المسؤوليات المنوطة بها، بالرصد التام لالتزامات جمهورية الأرجنتين المنبثقة عن مشاركتها في مختلف النظم الدولية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة وتحرص على ضمان مشاركة المرأة في أداء جميع المهام، بغية تشكيل مجموعة هامة من الاختصاصيات.

— وتتولى إحدى موظفات المديرية الوطنية مسؤولية تنسيق أنشطة اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والصادرات من العتاد الحربي (المرسوم ٩٢/٦٠٣). وتقوم اللجنة بمراقبة صادرات المواد المذكورة آنفاً لضمان الامتثال للالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية الأرجنتين في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في وزارة الأمن

في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨ وبموجب المرسوم رقم ٢٠١٨/١٧٤، أنشئت، في إطار وحدة التنسيق العام التابعة لوزارة الأمن، وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز التي تتمثل مهمتها في تعزيز آليات تدخل من أجل أداء قوات الشرطة والأمن مهامها بفعالية بما يضمن الامتثال للمعايير المنصوص عليها في القانون الوطني للحماية المتكاملة الهادف إلى منع العنف المرتكب بحق المرأة والمعاقبة على هذا العنف والقضاء عليه (القانون رقم ٢٦ - ٤٨٥). وتشمل هذه المهمة وضع آليات لمنع حالات العنف الجنساني والعائلي والتعامل معها، واتخاذ إجراءات تأديبية بحق الأشخاص الذين يواصلون ارتكاب هذا النوع من أعمال العنف، وحماية وتعويض ضحايا هذه الأعمال في إطار قوات الشرطة والأمن، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال التدريب والتوعية وفي تحليل ديناميكية الجريمة بمختلف مظاهرها.

برامج التدريب الجنساني لفائدة قوات الأمن

فيما يتعلق بالتدريب، يتلقى أفراد قوات الشرطة والأمن تدريباً في المسائل الجنسانية بصورة مستمرة. ولقد أصدرت وزيرة الأمن قراراً أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً معنياً بالتدريب على المهارات تتولى إدارته وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بالتعاون مع المديرية الوطنية للتعليم والتدريب التابعة للأمانة الفرعية للتخطيط والتدريب في وزارة الأمن. وعلى هذا النحو، تسعى الوزارة، باستخدام مختلف المنهجيات وفي شتى المرافق المؤسسية، إلى ضمان تعميم وإدماج السياسات المطبقة بشأن الوقاية من العنف الجنساني.

وبهذا الشكل، يستند نهج العمل إلى مبدأ التعاون بين وكالات متعددة الذي تستجبه هذه المسألة، وإلى أهمية إدماج المنظور الجنساني في كافة جوانب الحياة المؤسسية (الرمزية والمعارية والعملية). وفي هذا الإطار، يجري تعزيز العمل المنسق مع آليات مؤسسية متعددة، إما داخل وزارة الأمن أو مع مختلف القوات التي تتألف منها، عن طريق دورات دراسية على شبكة الإنترنت أو من خلال دورات التدريب المباشر في جميع أنحاء البلاد.

وعلى وجه الخصوص، فإن الدورات الدراسية التي تتضمن منظوراً جنسانياً وتوجه إلى أفراد القوات الاتحادية وقوات شرطة المقاطعات الذين يؤدون مهام ذات صلة بهذه المسألة هي كالاتي:

(أ) الكشف المبكر عن حالات الإتهام بالأشخاص في المعابر الحدودية: يتوجه التدريب عبر شبكة الإنترنت إلى أفراد قوات الدرك الوطنية الأرجنتينية، وقيادة البحرية الأرجنتينية، وشرطة أمن المطارات، لأن هذه هي القوات التي تعمل في المعابر الحدودية الأرجنتينية. ويهدف هذا التدريب إلى تعزيز قدرات الموظفين والمسؤولين عن مراقبة الهجرة وتحديد الحالات المحتملة للإتهام بالأشخاص والكشف المبكر عن الضحايا المحتملين والمتجرين بهم. ولهذا الغرض، توفر لهؤلاء الموظفين والمسؤولين معايير وأنماط عمل موحدة.

(ب) تلقي الشكاوى من أجل الكشف المبكر عن حالات الاتجار بالأشخاص. يعتبر الاتجار بالأشخاص أحد الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والشكاوى الواردة لا تُصنّف دائما في إطار جريمة الاتجار بالأشخاص. وفي هذه الحالة، يمكن لقوات الشرطة أن تجد نفسها في مواجهة حالات محتملة من الاتجار مشمولة بتصنيفات قانونية أخرى. ومن الأهمية بمكان تقديم المساعدة الملائمة للضحايا المحتملين؛ ولذلك فإن التدريب يوفر المعايير ويبين أنماط العمل المتوقعة إزاء هذا النوع من الجرائم.

(ج) المعايير الاتحادية للتدخل على النحو الملائم في حالات العنف العائلي. يتمثل الهدف من هذه الدورة التدريبية في تعزيز اتباع نهج مناسب إزاء حالات العنف العائلي وتوفير استجابة فعالة عندما يتعين على قوات الشرطة والأمن التدخل في حالة من هذا القبيل. ويوفر التدريب الأدوات اللازمة لتمكين المشاركين من تحديد العنف الجنساني في العلاقات الأسرية، ومعرفة أنماط التدخل، وفهم الأسس القانونية والمفاهيمية، وتعزيز سبل احتكام الضحايا من النساء إلى القضاء، وتشجيع التنسيق بين المؤسسات، وضمان تنفيذ التدابير القضائية، وتعزيز اتخاذ القرارات على النحو الصحيح وفقا للأوامر القضائية. ويكفل ذلك حصول المواطنين، وبخاصة النساء ضحايا العنف الجنساني، على المساعدة الملائمة من جانب الشرطة مع الأدوات اللازمة لضمان سلامتهن.

ولدى كل من قوات الشرطة والأمن مركز شامل للشؤون الجنسانية ينظم دورات تدريبية على المسائل الجنسانية والعنف العائلي وعلاقات العمل من منظور جنساني والتحرش الجنسي في جميع أنحاء البلد، وتتيح هذه الدورات توعية الموظفين والموظفين والاستفادة من هذا المرفق لتقديم الشكاوى والعروض والمشورة لجميع الموظفين (لا سيما في الرتب الوظيفية الدنيا).

وقرّرت وزارة الأمن أيضا أن ما من فرد في قوات الشرطة والأمن يمكن أن يحصل على ترقية ما لم يكمل دورة تدريبية في مجال القضايا الجنسانية. وسيكفل ذلك على هذا النحو تحقيق الهدف المتمثل في أن يصبح المنظور الجنساني جزءا من تدريب كل فرد من أفراد القوات بحلول أواخر عام ٢٠١٨.

السياسات الجنسانية داخل قوات الشرطة والأمن

أ - معالجة الشكاوى

قررت وحدة التنسيق استخدام مصطلح الشكاوى الداخلية للإشارة إلى الشكاوى التي يقدمها أفراد قوات الشرطة والأمن، أي عندما تعمل الجهة المشتكية والجهة المشتكى عليها في أي من قوات الشرطة والأمن الاتحادية الأربع، وتكون الحالة موضوع الشكاوى قد حصلت أو لها تبعات في مكان العمل، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ من القانون ٢٦-٨٥ (العنف المنزلي أو العائلي). وتؤدي هذه المهمة بشكل منسق مع المراكز الشاملة للشؤون الجنسانية في كل قوة من قوات الشرطة والأمن الاتحادية.

وفي معظم الحالات، تستغرق معالجة الشكاوى وقتا طويلا، ففور تلقي الشكاوى عبر الخط الهاتفي المباشر ١٣٤ التابع لهذه الوزارة، أو بالبريد الإلكتروني، أو وسائل الإعلام أو غيرها من وسائل

تقدم الشكاوى، تُجرى تحقيقات داخلية بشأن الوضع الوظيفي للموظف المشتكى عليه وبشأن وجود شكاوى أخرى مقدمة إلى المراكز الشاملة للشؤون الجنسانية التابعة للوزارة.

وبعد إجراء تحقيقات داخلية، تُرفع مذكرات رسمية يُطالب فيها بالحصول على معلومات وبتخاذ إجراءات. وتتوقف المدة التي يستغرقها تنفيذ هذه الإجراءات على الوقائع موضع الشكوى، فليس كل ما يبلغ عنه هو على وجه التحديد سلوك منصوص عليه في القانون رقم ٢٦ - ٤٨٥، كما أن كل سلوك لا يُصنّف كجريمة، ولكنه قد يُصنّف باعتباره انتهاكا لمدونات سلوك كل قوة من القوات الاتحادية. وعلى وجه الخصوص، يجب التعامل مع المسائل المتعلقة بالتحرش الجنسي على أساس كل حالة على حدة حسب طبيعة الشكوى والرتبة الوظيفية والموقع في التسلسل الإداري للأشخاص المعنيين، ذلك لأنه يعتبر حاليا في العديد من الولايات القضائية انتهاكا أو عملا غير قانوني، ولكنه ليس فعلا إجراميا.

ب - الإجازة الممنوحة في حالات التعرض للعنف الجنساني

اعتبارا من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، دخل حيز النفاذ القرار رقم 443-E/2017 الذي ينص على منح إجازة خاصة في حالات التعرض للعنف الجنساني بأجر كامل للنساء في قوات الشرطة والأمن اللواتي يعانين أو سبق أن عانين من أي شكل من أشكال العنف الجنساني واضطرن للتغيب عن وظيفتهن لهذا السبب. وتمنح هذه الإجازة الخاصة أيضا لطالبات وطلاب المدرسة الحربية والمتدربات والمتدربين والطالبات والطلاب والمرشحات والمرشحين للدراسة في معاهد التدريب/التوظيف.

وتمنح هذه الإجازة الخاصة على أساس الطلب الذي تقدمه الضحية ويوافق عليه الفريق المتعدد الاختصاصات في المركز الشامل للشؤون الجنسانية بالمعهد الذي تنتمي إليه الضحية. ويبلغ المركز الشامل للشؤون الجنسانية فورا رئيسة أو رئيس الوحدة التي تتدرب فيها الضحية بمجرد دخول الإجازة حيز النفاذ مع الإخطار بمدتها. وتمنح الإجازة الخاصة لمدة ثلاثة أيام عمل قابلة للتجديد بموجب قرار المركز الشامل للشؤون الجنسانية أو وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

وفي المقابل، فإن هذا القرار يوعز بإنشاء محفل محدد لإجراء تحقيقات مراعية للمنظور الجنساني في جميع مجالات الشؤون الداخلية لكل من قوات الشرطة والأمن الاتحادية بحيث يتسنى إجراء جميع التحقيقات الناشئة عن منح الإجازة الخاصة في حالات التعرض للعنف الجنساني.

منع العنف العائلي

استجابة للتقارير الواردة بشأن حالات العنف العائلي التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة والأمن الاتحادية الأربع عبر الخط الهاتفي المباشر ١٣٤ (خط تقديم الشكاوى التابع لوزارة الأمن)، تعالج وحدة التنسيق هذه الشكاوى المقدمة إلى القضاء في حال ارتكاب جريمة أو في الحالات التي تقرر الجهة المشتكية عبر الخط الهاتفي المباشر أن تعرض القضية على المحكمة، وتترك للقاضي مقاضاة الحالة.

ومن ثم، تبلغ وحدة التنسيق قوة الشرطة والأمن التي ينتمي إليها الموظف المشتكى عليها أو الموظف المشتكى عليه بهذه الحالة.

منع استخدام الأسلحة

ينص القرار ٢٠١٢/١٥١٥ الصادر عن وزارة الأمن على أنه في حال تقديم شكوى تتعلق بالعنف الجنساني و/أو العائلي يكون أحد أعضاء قوات الشرطة والأمن الاتحادية ضالعا فيها ووجود تدبير احترازي صادر عن المحاكم (لحماية الجهات المشتكية نساء ورجالا)، تفرض على الفور قيود بشأن حمل سلاح الخدمة. ويهدف هذا الإجراء إلى منع دخول السلاح إلى منزل الأسرة التي تشهد حالات العنف. وبالإضافة إلى هذا التدبير، فإن القرار رقم ٢٠١٣/٢٩٩ يحول وزارة الأمن التشاور مع الوكالة الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة بشأن حمل الشخص المبلغ عنه لسلاح مدني، لغرض إبلاغ القضاء بوجود هذا السلاح، وإذا ما اقتضى الأمر، تفتيش المنزل المذكور، بهدف ضبطه.

ويطبق كلا القرارين بصورة متزامنة، ويوعز بموجهما على الفور إلى القوات الاتحادية عقد لجنة للفحص الطبي لأغراض التحقق من أهلية الشخص المبلغ عنه لحمل السلاح، ولتقييم حالته النفسية والبدنية.

رفع القيود المفروضة على حمل السلاح

فور انتهاء مدة التدبير الاحترازي أو رد الدعوى أمام القضاء، يجري تقييم التدبير المتعلق بتقييد حمل سلاح الخدمة، وتتعقد لجنة الفحص الطبي مرة أخرى، وفي حال اعتبر المتهم صالحا للخدمة وقادرا على حمل السلاح من الإلزامي حصوله، قبل استرداد السلاح، على مساعدة البرنامج النفسي - الاجتماعي - التعليمي الذي أنشأته وحدة التنسيق وبدأت العمل به منذ عام ٢٠١٨. ومتى استوفيت هذه الشروط، تتخذ إجراءات استرداد سلاح الخدمة.

وفي عام ٢٠١٧، أبرمت وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز قبل أن يكون لديها جهازها الخاص النفسي - الاجتماعي - التعليمي، وبغية العمل بمقتضى القرار ٢٠١٢/١٥١٥، اتفاقا خلال عام ٢٠١٧ مع وزارة العدل وحقوق الإنسان، في شكل تعاون من أجل إعادة إدماج الرجال الذين لديهم سلوك عنيف المعنيتين بالقرار ٢٠١٢/١٥١٥ في صفوف القوات الاتحادية، على تنظيم حلقة عمل في موقع العمل بعنوان "جلسات تحاور بشأن الشؤون الجنسانية والثقافة".

ومع الإقرار بالحاجة إلى برنامج مماثل لحلقة العمل المشار إليها أعلاه، أنشأت وحدة التنسيق في عام ٢٠١٨ البرنامج النفسي - الاجتماعي - التعليمي "أواصر سليمة" الذي تعتبر مساعدته تدبيرا إلزاميا قبل رفع التدبير التقييدي.

ويهدف هذا البرنامج إلى الاتصال بجميع أعضاء القوات الاتحادية المشمولين بالقرار ٢٠١٢/١٥١٥ ومن المقرر كذلك توسيع نطاقه ليشمل الأشخاص المبلغ عنهم لارتكابهم أعمال عنف داخل القوات (العنف في مكان العمل).

ويركز البرنامج على إعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي - التعليمي للمشاركين، والتوعية بالقضايا المتصلة بالعنف الجنساني و/أو العنف العائلي، وإعادة الإدماج في إطار قوة مهمتها الأساسية

حماية النظام العام وسلامة الأشخاص. ويتألف البرنامج من ١٢ جلسة مدتها أربع ساعات في الأسبوع (٤٨ ساعة في المجموع) ويتألف من ثلاث مراحل: (١) الإدراك؛ (٢) التفكير؛ (٣) ترسيخ المحتوى.

قتل الإناث

اعتمدت وزارة الأمن في جمهورية الأرجنتين دليل إجراءات قوات الشرطة والأمن للتحقيق في قتل الإناث في مكان الحادث بموجب القرار 1278-E/2017 الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وهذه الوثيقة نتاج عمل فريقين عاملين أنشأتهما وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز التابعة لهذه الوزارة، وشاركت فيهما جهات متخصصة في قوات الشرطة والأمن الاتحادية الأربع، وجهات مرجعية من الإدارة العامة والسلطة القضائية ومكتب النيابة العامة ومنظمات المجتمع المدني.

وانصبَّ التركيز على إعادة النظر في دليل إجراءات قوات الشرطة والأمن للتحقيق في قتل الإناث في مكان الحادث ومراجعة تنفيذ هذا الدليل الذي اعتمد عام ٢٠١٣ بموجب القرار ٢٠١٣/٤٢٨ والذي دخل حيز النفاذ منذ ذلك التاريخ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في مدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي.

وتولت الجهات المشاركة تنقيح أداة العمل هذه في ضوء أربع سنوات من التنفيذ والسوابق القضائية واحتياجات السلطة القضائية والنيابة العامة لدى إجراء التحقيقات في حالات الوفيات العنيفة للنساء بغية تحسين معايير تدخل الشرطة في مثل هذه الحالات.

وفي ختام هذه الأيام التحوارية، جرى تحديث صك التدخل هذا في ضوء البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في الوفيات العنيفة للنساء بدافع جنساني (قتل الإناث/قتل النساء) الذي وضعه المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأمريكا الوسطى والمكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي.

وبهدف إضفاء طابع اتحادي على هذا الصك المتعلق بتدخل قوات الشرطة، قدمت وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في شهر آذار/مارس ٢٠١٨ الدليل لكي تنظر فيه سلطات المقاطعات في إطار مجلس الأمن الداخلي من خلال اتفاق انضمام تلتزم بموجبه مقاطعات تشاكو، وإنتري ريوس، وخوخوي، ولا بامبا، وميسيونيس، وسان خوان، وسانتا كروس، وسانتا في، وتيرا ديل فويغو، وتوكومان بتنفيذ الآليات اللازمة لإدماج التوجيهات المنصوص عليها في الدليل في إجراءات الشرطة المتعلقة بحالات الوفيات العنيفة للنساء. وفي المقابل، ستتقترن هذه المواءمة بمواد ودورات تدريبية في الموقع تنظّمها وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

وتندرج هذه الإجراءات ضمن الخطة الاتحادية لتحديد أسباب قتل الإناث التي أعدتها وزارة الأمن، والغرض منها تحديد سمات حالات قتل الإناث التي تحدث في جمهورية الأرجنتين كماً ونوعاً في كل من المناطق الإدارية الأربع والعشرين وإلى تحديد العوامل المسببة التي توضح حدوثها، بما في ذلك المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية وخصائص نظام الأمن العام وما تخلّفه من أثر على حدوث هذا النوع

من الجرائم في الأرجنتين. واستنادا إلى النتائج التي يتم التوصل إليها، يمكن تصميم البرامج الرامية إلى الحد من عدد حالات قتل الإناث في البلد.

وفي هذا الصدد، تتولى وحدة تنسيق السياسات في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز مهمة تدريب الموظفين في هيئات ومكاتب الخبراء العلميين التابعة لكل من قوات الشرطة والأمن الاتحادية وعلى مستوى المقاطعات والموظفين المسؤولين عن منع الجريمة بهدف إضفاء منظور جنساني لدى مقارنة مكان الحادث في حالات قتل النساء بشكل عنيف وكذلك امتثالا للأوامر القضائية في جميع مراحل التحقيق.

الإتجار بالأشخاص

فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص، أنشأت وزارة الأمن في عام ٢٠٠٨ وحدات خاصة في كل من قوات الأمن الاتحادية لأغراض منع جريمة الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها: في الشعبة المعنية بالاتجار بالأشخاص التابعة للشرطة الاتحادية الأرجنتينية؛ وفي الإدارة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص في قوات الدرك الوطنية الأرجنتينية؛ وفي الإدارة المعنية بالتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص التابعة لمديرية البحرية الأرجنتينية؛ وفي وحدة العمليات التابعة لشرطة أمن المطارات لمنع الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة.

كما أنشئ داخل هذه الوزارة النظام الشامل للمعلومات الجنائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص لجمع معلومات كمية ونوعية عن كل من الإجراءات (التحقيقات أو عمليات التفتيش) التي تنفذها القوات الاتحادية فيما يتعلق باحتمال ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

ترحب أستراليا بالفرصة المتاحة لمشاطرة الآراء بشأن "سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" وتنفيذ القرار ٥٦/٧١. وتؤيد أستراليا بقوة تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. والاستجابات الشاملة جنسانيا ضرورية لمواجهة التحديات العالمية والإقليمية لدعم زيادة الاستقرار والأمن والازدهار. وتشجع أستراليا على ضرورة إنشاء منتديات تتسم بالحيوية والإبداع، وتركز على حل مشاكل العالم الحقيقي وبناء الثقة، حيث تسهم النساء والرجال على قدم المساواة في جعل عالمنا أكثر أمنا واستقراراً^(٢).

وعلاوة على ذلك، فإن ربط القرار ٥٦/٧١ بالخطة ذات الصلة ييسر تنفيذ الأهداف المبينة في هذا القرار تنفيذا فعالا. وإننا نرحب بما يرد في القرار ٥٦/٧١ من صلات بخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تعترف بدور النساء، بما في ذلك بوصفهن قائدات ووسيطات في منع نشوب

(٢) بيان أدلت به أستراليا في مؤتمر نزع السلاح بمناسبة اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس ٢٠١٨).

النزاعات والتصدي للنزاعات وعمليات السلام وبأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وترد أدناه الخطوط العريضة للخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ القرار ٥٦/٧١ تليها السبل والوسائل لمواصلة تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ القرار ٥٦/٧١

تسعى أستراليا إلى تحقيق المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل باعتبارها أحد العوامل الأساسية التي تساعد في تحقيق السلام والأمن المستدامين. وتقتصر القائمة الواردة أدناه بالخطوات العملية التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ جوانب القرار ٥٦/٧١ على بعض الأمثلة المحددة. وهذه القائمة ليست شاملة ولا تتناول كافة فقرات منطوق هذا القرار.

الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالفقرة ١: "تحت الدول الأعضاء...على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها" وأستراليا ملتزمة بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في قطاع الأمن.

(أ) يندرج تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في صميم السياسة الخارجية لأستراليا. وينص الكتاب الأبيض للسياسة الخارجية لأستراليا لعام ٢٠١٧ على أن "السياسة الخارجية لأستراليا تسعى إلى تحقيق تمكين المرأة كأولوية قصوى"^(٣). ولقد حددت استراتيجيتنا للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي يسترشد بها عملنا بشأن المساواة بين الجنسين تعزيز صوت المرأة في صنع القرار والقيادة وبناء السلام بوصفه أحد مجالاتها الثلاثة ذات الأولوية^(٤). وأثبتت البحوث أنه إذا أشركت المرأة في عمليات السلام، فإن احتمال التوصل إلى اتفاقات السلام ومن ثم ديمومتها يزيد. وتشمل خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٨ (التي مُدِّدَت حتى منتصف عام ٢٠١٩) السبل التالية التي تعزز بها أستراليا، من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها، دور المرأة في قطاع الأمن:

- من خلال إدماج منظور جنساني في سياسات أستراليا بشأن السلام والأمن؛
- من خلال دمج خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في حكومة أستراليا وضمان حصول النساء على فرص المشاركة في مناصب صنع القرار؛

(٣) Australian Government, 2017 Foreign Policy White Paper (2017) p. 93.

(٤) Department of Foreign Affairs and Trade of Australia, Gender Equality and Women's Empowerment Strategy (February 2016), p. 6.

- من خلال تعزيز تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد الدولي، بما في ذلك عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المحافل المتعددة الأطراف^(٥)

(ب) صدّقت أستراليا على عدد من المعاهدات الدولية وبرامج الأمم المتحدة بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تسعى بحمة إلى مشاركة المرأة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وهي تنفذ حالياً هذه المعاهدات والبرامج.

- على سبيل المثال، من خلال صندوق التنمية الدولية، وهو برنامج مرّن للمنح الصغيرة تديره البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف، قدمت أستراليا الدعم إلى وفد من الشابات من مختلف المناطق الجغرافية للمشاركة في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام كعضوات في وفد الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(ج) تستخدم أستراليا الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية لتشجيع وإدماج صيغ لغوية تروج وتدعو للمنظورات الجنسانية في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

- على سبيل المثال، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، وهو اليوم الدولي للمرأة، دعت أستراليا مؤتمر نزع السلاح إلى إبداء المزيد من القيادة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

- على هامش الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ التي عقدت عام ٢٠١٨، اشتركت أستراليا مع هولندا والسويد وكندا في استضافة مناسبة جانبية بشأن موضوع ”المرأة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨

- في هذه المناسبة، عززت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، مكانة النساء باعتبارهن ”عناصر فاعلة لتحقيق السلام والتقدم“ وقالت إنه مما يثلج صدرها الاهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة من جانب الدول الأعضاء لإدماج الاعتبارات الجنسانية في المناقشات بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، على الرغم من أنه لم يطرأ سوى تحسن طفيف في مشاركة النساء في دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠^(٦).

(٥) Government of Australia, Australian National Action Plan on Women, Peace and Security 2012-2018, table 1

(٦) الملاحظات التي أدلت بها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، في مناسبة ”المرأة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ التي استضافتها البعثات الدائمة لأستراليا وكندا وهولندا والسويد لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف.

- خلال المناقشة العامة للدورة الثانية للجنة التحضيرية، شدد البيان العام الذي أدلى به باسم مجموعة فيينا للدول العشر التي تضم أستراليا على أهمية تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة والرجل على قدم المساواة في عملية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية^(٧). وأشارت أستراليا في البيان الذي أدلت به في المجموعة المواضيعية الثالثة بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة إلى أن تحقيق التكافؤ بين الجنسين ليس مجرد سياسة سليمة ولكنه ينطوي أيضا على إمكانية تعزيز قدرة وفعالية عمليات المعاهدة ونتائجها^(٨).
 - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أثناء اجتماع اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، انضمت أستراليا إلى بيان أدلت به كندا باسم مجموعة من الدول أبرز أهمية زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في آلية نزع السلاح والنظر في الأبعاد الجنسانية في قضايا نزع السلاح^(٩).
 - في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، خلال اجتماع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عرضت أستراليا وجهات نظرها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، التي تستند إلى الموضوع الذي اختارته أستراليا لمؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع الشركاء الآسيويين الذي استضافته في عام ٢٠١٣ بشأن تحسين أمن النساء والفتيات^(١٠).
- الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالفقرة ٥ - "تحت الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها"*
- الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالفقرة ٦ - "تهيب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود"*
- (أ) تفخر أستراليا بعدد النساء اللواتي يمثلن أستراليا، داخل البلد وفي الخارج، في مسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. ومن خلال دور أستراليا كرئيسة مشاركة لمجموعة أصدقاء المرأة في المجال النووي، التي تضم ٢٣ دولة، نعمل بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) على تحديد المبادرات العملية الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الأمانة العامة للوكالة:

(٧) البيان الذي أدلت به أستراليا باسم مجموعة فيينا للدول العشر في المناقشة العامة للدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ التي عقدت في جنيف من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٨) بيان أدلت به أستراليا أمام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ "بيان مقدم إلى المجموعة الثالثة (تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار)".

(٩) بيان أدلت به كندا بالنيابة عن مجموعة من الدول في اللجنة الأولى التابعة للأمم المتحدة بعنوان "بيان بشأن المسائل الجنسانية وآلية نزع السلاح، المجموعة ٧"، (نيويورك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

(١٠) بيان أدلت به أستراليا في اجتماع فريق الاتصال الآسيوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن موضوع "تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن: المنظورات الأسترالية" (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).

• تنظر أستراليا حاليا في السبل العملية والملموسة لدعم أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال المساواة بين الجنسين والعمل مع شبكة مراكز التنسيق التابعة للوكالة. ويشمل ذلك الجهود المبذولة لبناء القدرات التي تشدد على الدور الذي تؤديه جهات التنسيق لدعم ثقافة شاملة للجميع وتقيم هذا الدور

(ب) تفخر أستراليا أيضا بأن ترأس هيئة نزع السلاح التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ وبأن تتولى امرأة رئاسة الهيئة للمرة الثانية على التوالي، خلفا للأرجنتين. وعلى منوال الأرجنتين، حققنا كذلك التكافؤ بين الجنسين مع رئيسة ورئيس الفريقين العاملين للهيئة (جامايكا وبلجيكا)؛

(ج) أستراليا هي المانحة الرئيسية لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة الذي وافقت الجهات المانحة فيه على معايير اختيار يتعين بموجبها على مقدمي الطلبات إثبات أن مقترحاتهم أخذت الاعتبارات الجنسانية في الحسبان؛

(د) تؤيد أستراليا المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد وقد دأبت على إرسال نساء للمشاركة في برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح، بما في ذلك في عام ٢٠١٨.

”تهيب بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال“ (الفقرة ٨)

(أ) يخضع تقييم أستراليا للمخاطر المتعلقة بتصدير الأسلحة بانتظام للاستعراض والتحديث لكفالة إدماج التحليل الجنساني امتثالا لمعاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذا لها؛

(ب) في عام ٢٠١٧، قامت أستراليا، في إطار مبادرة مشتركة مع المجتمع المدني، باستعراض العلاقة بين معاهدة تجارة الأسلحة والمنظورات الجنسانية، التي أبرزت في المنشور المعنون ”تنشيط الخطاب: الفوائد الأوسع نطاقا لمعاهدة تجارة الأسلحة“^(١١)؛

(ج) في عام ٢٠١٦، قامت أستراليا برعاية منشور أعدته المنظمة الدولية للمعوقين (الذي أصبح اسمها منظمة الإنسانية والإدماج) بعنوان ”توجيهات بشأن نهج متكامل لمساعدة الضحايا“، يهدف إلى تعزيز الجهود في مجال عدم التمييز والمساعدة المستدامة للضحايا في إطار اتفاقيات نزع السلاح بشأن الذخائر العنقودية والألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وتسلط التوجيهات الضوء على الحاجة إلى اتباع نهج يراعي السن والاعتبارات الجنسانية لمساعدة الضحايا، وضمان إدراج الناجين من كل الأعمار ومن الجنسين ضمن المستفيدين من المساعدة الخاصة للضحايا والجهود الأوسع نطاقا في مجال المساعدة الإنمائية.

(١١) Centre for Armed Violence Reduction, “Reinvigorating the Narrative: The Broader Benefits to the Arms Trade Treaty” (٢٠١٧).

وسائل أخرى لتعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

على الصعيد العالمي، قُطعت أشواطٌ كبيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولكن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القمة، أي في مواقع القيادة والتمثيل والنفوذ. ولن نحقق المساواة بين الجنسين مع غياب المرأة عن القيادة.

وتقدم أستراليا بعض الاقتراحات العملية الأخرى لتعزيز مشاركة المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة:

- يمكن للدول الأعضاء أن تبذل جهداً لتحسين اطلاعها على الأبعاد الجنسانية للمسائل التي تعمل عليها وأن تطبق منظور المساواة بين الجنسين على كل جانب من جوانب الأمن الدولي
- يمكن للدول الأعضاء أن تظهر حساً قيادياً من خلال دعم التنوع في مناصب صنع القرار في الهياكل الحكومية الخاصة بها وفي المنظمات الدولية
- يمكن للنساء اللواتي يمثلن الدول الأعضاء أن يضطلعن بدور المرشدات للزميلات والزملاء في المستقبل، وإتاحة الفرصة للاستماع إلى زميلاتنا وزملائنا من أهل الخبرة
- يمكن للدول الأعضاء أن تيسّر مساهمة المرأة بمزيد من الفعالية في المحافل المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، بسبل منها ضمان التنوع الجنساني للوفود ودعم مشاركة المرأة من جميع المستويات والخلفيات في الوفود
- عند النظر في اختيار الخبراء والمشاركة في الأفقة، الحرص على التنوع الجنساني للأفقة والعثور على النساء المؤهلات لإثراء وجهات النظر
- استخدام وسائط التواصل الاجتماعي والمنتديات العامة الأخرى للاعتراف بمساهمة المرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة والترويج له والاحتفال به كوسيلة للتصدي للقوالب النمطية
- تشجيع جمع وتقديم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس حيثما أمكن بشأن مشاركة المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وباعتبار ذلك وسيلة لقياس التقدم المحرز في المستقبل.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

تدرك كوبا أهمية تعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، سواء في المؤسسات الوطنية أو الدولية، لرسم سياسات تتعلق بالمسائل ذات الصلة بتعزيز السلام والأمن الدوليين.

وإننا نؤيد إعلان ومنهاج عمل بيجين والدعوة ذات الصلة لضمان السلام من أجل النهوض بالمرأة والاعتراف بدور النساء في تعزيز السلام ونزع السلاح العام والكامل، في ظل رقابة دولية تتسم بالصرامة والفعالية والكفاءة.

وتكتسب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أهمية على نحو متزايد. وفي هذا الصدد، تقع على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية توفير رصد فعال لجميع الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف.

وكوبا ملتزمة بتعزيز التكافؤ التام في الفرص للنساء على جميع المستويات، بسبل منها اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

ولقد حققت كوبا إنجازات هامة في مجال عمل المرأة وتعليمها ورعايتها الصحية ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية، من بين أمور أخرى، وذلك بفضل أثر السياسات العامة للثورة الكوبية لصالح السكان عموماً والنساء بوجه خاص.

وتتضح مشاركة المرأة الكوبية في الحياة السياسية بالحضور النسائي القوي في جميع أجهزة الدولة الكوبية والحكومة الكوبية، بما في ذلك في القوات المسلحة. وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في ١١ آذار/مارس ٢٠١٨، ارتفعت نسبة النساء في البرلمان إلى ٥٣,٢٢ في المائة، وهو ما يمثل رقماً قياسياً يتجاوز الأهداف التي حددها منهاج عمل بيجين ويضع كوبا في المرتبة الثانية بين بلدان العالم التي لديها حضور نسائي قوي في الهيئة التشريعية.

وتؤكد كوبا مجدداً عزمها على مواصلة العمل من أجل نهوض المرأة وتمكينها في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

ينص دستور إكوادور على أن القوات المسلحة هي المؤسسة التي تحمي حقوق وحريات وضمانات المواطنين. ويعترف الدستور كذلك بحق الأشخاص في العيش بمأمن من أي شكل من أشكال العنف ومبادئ المساواة بين الجنسين والقضاء على اللامساواة والتمييز ضد النساء. كما ينص على أن معايير المساواة بين الجنسين هي أساس القوانين التي تنظم حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية. وتعمم خطة التنمية الوطنية ٢٠١٧ - ٢٠٢١ ("حياة بأكملها") التي تقوم على نهج تشاركي يستند إلى حوار وطني موسع، مراعاة الشؤون الجنسانية في أهدافها وسياساتها ومبادئها التوجيهية. وتعتبر إكوادور أن السياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا غنى عنها في سبيل قضية السلام.

وتتبنى وزارة الدفاع الوطني في إكوادور مفهوم الدفاع باعتباره منفعة عامة، الذي يشمل نهجاً جنسانياً في الخطة السياسية للدفاع. وفي هذا الصدد، لدى إكوادور صكٌ يهدف إلى المساهمة في إدماج المرأة في المؤسسة العسكرية وهذا الصك هو السياسة الجنسانية للقوات المسلحة. وتستند هذه السياسة إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة وتقدم توجيهات سياسية واستراتيجية لمشاركة المرأة في المؤسسة العسكرية، وتمتعها بالحقوق والفرص على قدم المساواة مع الرجل. وتشجع هذه السياسة التخلي عن الأنماط الثقافية التي تعزز العنف الجنساني، وتدمج ذلك في التدريب العسكري وتنهض ببرامج تعليمية لمنع العنف الجنسي، لا سيما في إطار تدريب القوات. ولدى الوزارة أيضاً نظام رصد لقياس أثر السياسات الجنسانية ودليل القوات المسلحة للشؤون الجنسانية الذي يعزز حقوق الإنسان والحقوق الجنسانية لتشجيع عملية إدماج النساء من الأفراد العسكريين وتوفير إرشادات يتعين على أفراد القوات المسلحة اتباعها.

وترى إكوادور بأن الأطر الوطنية تعزز الأطر الدولية. ومن الأهمية بمكان مكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي أثناء النزاعات، بما في ذلك أسبابها الكامنة. ويساور إكوادور القلق بشأن حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي في حالات النزاع. وفي هذه الحالات، ما من أحد ينبغي أن يفلت من قبضة العدالة على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، تشجع الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتحافظ إكوادور على التزامها بدعم ثقافة سلام حقيقية وأشكال جديدة من التعايش تعزز تكافؤ الظروف والفرص المتاحة للمرأة وتمكينها للمشاركة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ومواصلة المساهمة في ذلك.

هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

تعترف هندوراس بأهمية مشاركة المرأة في رسم سياسات الحكومة وتنفيذها، وتكافؤ الفرص في شغل المناصب العامة وأداء كافة الوظائف العامة على جميع مستويات الحكم، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي هذا السياق، يتضح الإدماج التدريجي للمرأة الهندوراسية في جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها كما هو الحال في القوات المسلحة التي تضم على مستوى الرتب العليا ما مجموعه ٣٩٠ امرأة يؤدين طائفة متنوعة من الوظائف والمهام على الصعيدين الوطني والدولي.

غير أننا نسلّم بضرورة كفالة زيادة تمثيل المرأة لا في مؤسسات الأمن والدفاع فحسب بل كذلك على مستوى صنع القرار في هذه المؤسسات وفي المفاوضات بشأن نزع السلاح أو في مفاوضات أخرى.

وفي ضوء ما سبق، من الممكن إنشاء برامج على مستوى المؤسسات لتشجيع تنمية القدرات الإدارية للنساء الهندوراسيات في مجال صنع القرار، بما يعزز لديهن صفات القيادة واحترام الذات والثقة،

ويرسخ لديهن الثقة بالنفس الذي يحفز النساء على مواجهة التحديات التي تنطوي على اتخاذ القرارات في مجال هام مثل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٨ أيار/مايو ٢٠١٨]

ترحب المملكة المغربية بتصميم مجلس الأمن والأمن العام للأمم المتحدة على التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة، وترحب بما أُحرز من تقدم في إشراك النساء في عمليات حفظ السلام.

ويدين المغرب جميع انتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها مقترفو الجرائم ضد المرأة في النزاعات المسلحة.

ويشير المغرب إلى أن صدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يمثل اعترافاً دولياً بدور المرأة في مسائل السلام والأمن.

ويقترح المغرب تركيز الجهود على الإجراءات الرئيسية مثل مراعاة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لمصير النساء اللواتي تجنّدهن فصائل مسلحة ضد إرادتهن في حالات النزاع وتجبرهن على حمل السلاح.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٨]

ترحب الفلبين، من خلال وكالتيها الحكوميتين، وهي وزارة الدفاع الوطني والشرطة الوطنية الفلبينية، بالقرار لأنه يعترف بأهمية دور المرأة في تعزيز السلام الدولي. وقد يتيح اتباع نهج مراعاة للاعتبارات الجنسانية بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة منظورات جديدة بشأن كيفية معالجة هذه المسائل. وترى وزارة الدفاع الوطني أن إدماج المنظورات الجنسانية يمكنه أن يعيد تشكيل كيفية طرح مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في المناقشات على الصعيدين الوطني والدولي.

وتعكف الوزارة أيضاً، من خلال القوات المسلحة الفلبينية، على اتخاذ خطوات لدعم المشاركة النشطة للمرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وتشجع القوات المسلحة الفلبينية مشاركة النساء المنتميات إليها في مساعي التدريب والمؤتمرات المتصلة بهذه المسائل على الساحتين الوطنية والدولية. وعلى الصعيد المحلي، شاركت النساء من المؤسسة العسكرية مشاركة كبيرة في عمليات الدعم

وبرامج التأهيل أثناء أزمة مراوي وبعدها. وعلى الصعيد الدولي، تشجع القوات المسلحة الفلسطينية أيضا مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

وتؤيد الشرطة الوطنية الفلسطينية أيضا صدور قرار الجمعية العامة ٥٦/٧١. وتمثل الفلبين للفقرة ٥ من القرار بشأن "دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح" على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي. وتشارك المرأة في عملية السلام في مينداناو، ويشمل ذلك جهود نزع سلاح الجماعات المسلمة المتحاربة. وينص القانون الجمهوري رقم ٨٥٥١^(١٢) على "إبلاء الأولوية لتوظيف المرأة"^(١٣) ويعزز دور المرأة في إنفاذ القانون، وبناء السلام وحفظ السلام، والسلامة العامة. كما ينشئ هذا القانون مكتبا خاصا للنساء في مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد لإدارة الحالات التي تنطوي على جرائم ضد العفة، والتحرش الجنسي، والاعتداءات التي تُرتكب ضد النساء وأطفالهن، وجرائم أخرى مماثلة، والتعامل مع هذه الحالات والجرائم^(١٤). وبفضل هذا الحكم من القانون، تتعامل شرطيات في الشرطة الوطنية الفلسطينية مع مختلف المسائل والشواغل التي تواجه النساء والأطفال في خضم النزاعات المسلحة.

وتوصي الشرطة الوطنية الفلسطينية بتشجيع الدول الأعضاء على وضع البرامج أو الآليات الملائمة والفعالة التي ستحمي النساء اللواتي شاركن في تنفيذ المسائل المتصلة بنزع السلاح على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي. ويُشجّع المسؤولون الحكوميون المحليون أيضا على المشاركة في هذا المسعى. ويمكن أيضا تحسين الاستفادة من وسائل الإعلام لالتماس الدعم من عامة الجمهور وتعزيز دور المرأة المحوري في بناء القدرات وجهودها المبذولة لتحقيق والمقاضاة في حالات الاتجار بالأسلحة النارية.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

بموجب اللائحة التنظيمية رقم ١٨٣٤ الصادرة عن مجلس وزراء أوكرانيا بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على البرنامج الحكومي لكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني، وسعيا إلى تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء، تنقيد الهيئات الحكومية الأوكرانية المعنية تقيدا تاما بمسألة التوزيع العادل في إجراء تعيينات قطاع الخدمة المدنية.

وحتى هذا اليوم، فإن التوازن بين الجنسين في مكتب وزارة الشؤون الداخلية في أوكرانيا هو كما يلي: النساء - ٤٨,٩ في المائة والرجال - ٥١ في المائة.

(١٢) Philippine National Police Reform and Reorganization Act of 1998 [قانون إصلاح وإعادة تنظيم الشرطة الوطنية الفلبينية لعام ١٩٩٨].

(١٣) Section 58 - Prioritization of Women for Recruitment

(١٤) Section 57 - Creation and Functions

وهناك أكثر من ٥٠٠٠ من النساء اللواتي يلتحقن بالخدمة العسكرية بدائرة حرس حدود الدولة في أوكرانيا، ويعمل ٩٠ في المائة منهن في وحدات مراقبة حدود الدولة.

وتشارك جميع النساء العاملات في المؤسسات الحكومية ذات الصلة مشاركة نشطة في مختلف الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمؤتمرات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي تُعقد على الصعيدين الوطني والدولي.

فعلى سبيل المثال، تُقدّم الدورة التدريبية بشأن الرقابة الديمقراطية المدنية على قطاع الأمن، التي تشمل محاضرات عن السياسات الجنسانية في مجال الأمن والدفاع، في الأكاديمية الوطنية لدائرة الأمن الأوكرانية.

ثالثا - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مكتب شؤون نزع السلاح

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

ملاحظات عامة

منذ صدور التقرير الأخير عن هذا الموضوع، أصبحت المنظورات الجنسانية محورية على نحو متزايد في مناقشات الدول الأعضاء بشأن مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وقد أثّرت مسألة الاعتبارات الجنسانية، بوصفها مسألة شاملة، في عدد من الهيئات المعنية بنزع السلاح في سياقات متنوعة، بما في ذلك التركيز على تعزيز مشاركة المرأة في محافل نزع السلاح، والآثار الجنسانية المترتبة على الأسلحة، والصلة القائمة بين التحديد الفعال للأسلحة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على نوع الجنس. وأظهرت الدول الأعضاء أيضا اهتماما متجددا بالاعتبارات الجنسانية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

وجرى تناول المسائل المتعلقة بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في طائفة متنوعة من المحافل المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح، وعمليات استعراض صكوك نزع السلاح. وتطرق الأمين العام أيضا إلى العلاقة القائمة بين المسائل الجنسانية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة.

وفي الوثيقة الختامية للاجتماع السادس للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق)، المعقود في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تعهدت الدول بمراعاة الآثار المتباينة التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء

والرجال والفتيات والفتيان في السياسات والبرامج الموضوعة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة؛ وتشجيع مشاركة المرأة وحصولها على التمثيل بصورة يُعتدّ بها في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرامج العمل؛ والتشجيع على جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج التي تراعي الآثار المتباينة التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.

وأشار الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠١٦ المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/71/438)، إلى أنه من الممكن أن تكون الجماعات النسائية جهات فاعلة قوية في رصد اتفاقات السلام إذا أُتيحت لها إمكانية الوصول والدعم اللازمين لقيامها بذلك. وأبرز الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠١٧ المقدم إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة وبشأن تقلص المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/72/122)، التقدم المحرز بشأن القضايا الجنسانية في الوثيقة الختامية للاجتماع السادس للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد الأمين العام على أن الاعتراف بالصلة القائمة فيما بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (وبخاصة الهدف ١٦-٤، الذي يتعلق بالحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة)، وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب، يشكل أحد أبرز إنجازات هذا الاجتماع. وأكدت الدول على أن تحقيق الهدف ١٦-٤ ستكون له آثار إيجابية على أهداف إنمائية أخرى، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واسترشدت المناقشة بتقرير الأمين العام الذي يُقدّم كل سنتين بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2017/1025). وفي ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى الطابع الجنساني الجلي الذي تتسم به أسباب استخدام الأسلحة ونتائجه وأوصى بأن يُراعى الطابع الجنساني للعنف المسلح والنزاع المسلح في توجيه الاستجابات السياساتية والبرامجية. وأوصى أيضا بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة الصغيرة لكفالة تحقيق مزيد من النتائج الفعالة.

وفيما يتعلق بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، رحب الأمين العام، في تقريره عن المرأة والسلام والأمن المقدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٦ (S/2016/822)، بالالتزام المتزايد بمعالجة الآثار المزعزعة للاستقرار فيما يتعلق بالعمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وسوء استخدامها، بما في ذلك أثرها السلبي على النساء والفتيات. وأشار الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٧ بشأن هذه المسألة (S/2017/861)، إلى أن العام السابق شهد استمرارا في استخدام الأسلحة الثقيلة والأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والأسلحة المتفجرة، في المناطق المدنية، وقد خلّفت هذه الأسلحة آثارا خطيرة على السكان المدنيين، ولا سيما في الجمهورية العربية السورية. كما أكد مجددا على أهمية التركيز على الآثار الجنسانية للعنف

المسلح وعلى تشجيع دور المرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة من أجل فهم أفضل للكيفية التي يغذي بها تدفق الأسلحة غير المشروعة وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حلقة العنف.

ومبادرة من رئاسة باكستان، وبناء على النجاح الذي حققه الاجتماع الأول في عام ٢٠١٥، عقد مؤتمر نزع السلاح جلسته العامة الثانية بشأن المرأة ونزع السلاح في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وسلطت الدول الأعضاء الضوء على أهمية قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وعلى أهمية أهداف التنمية المستدامة، في توفير أطر عمل لمواصلة تعزيز العلاقة بين المسائل الجنسانية ونزع السلاح. وشددت الدول على ضرورة إشراك المرأة في عمليات اتخاذ القرار وفي المناصب القيادية من أجل تعزيز فعالية جهود نزع السلاح. وأشارت الدول أيضا إلى الآثار المختلفة للنزاع المسلح، بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية، على الرجال والنساء.

ومنذ عام ٢٠١٠، منح التركيز على العواقب الإنسانية الناجمة عن الأسلحة النووية زخما جديدا للجهود المبذولة في مجال نزع السلاح. وأسهم التأييد العارم لتلك المبادرة الإنسانية في إيلاء مزيد من الاهتمام لدمج المسائل الشاملة، مثل المسائل الجنسانية والصحة العامة والبيئة، ضمن العمليات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وأثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، اغتنمت الدول الأطراف فرصة انعقاد المنتدى للإعراب عن دعمها للبعد الإنساني لمسألة نزع السلاح النووي، بما في ذلك علاقتها بالمسائل الجنسانية، وذلك في كل اجتماع من الاجتماعات التحضيرية المعقودة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وأيد العديد من الدول الدعوة إلى ضمان تمثيل النساء والرجال على قدم المساواة في المناقشات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل تعزيز قدرات عمليات المعاهدة ونتائجها وزيادة فعاليتها. وأشار أيضا إلى الأثر غير المتناسب للإشعاعات المؤيئة على المرأة. وعلى هامش الدورة الثانية للجنة التحضيرية، استضافت البعثات الدائمة لأستراليا والسويد وكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة في جنيف مناسبة جانبية بشأن موضوع "المرأة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وتضمنت معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، إشارة إلى الأثر الجنساني للأسلحة النووية، وكذلك إلى تعزيز مشاركة المرأة في نزع السلاح النووي. وتشدد الدول الأطراف، في ديباجة هذه المعاهدة، على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية تؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات، بما في ذلك نتيجة للإشعاعات المؤيئة، وتسلم بأن مشاركة المرأة والرجل معا مشاركة متساوية وكاملة وفعالة عامل أساسي لتعزيز وتحقيق السلام والأمن الدائمين، وتلتزم بدعم وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعالة في نزع السلاح النووي. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة ٦ من المعاهدة الدول الأطراف بتوفير ما يكفي من المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس إلى الضحايا.

وأثارت عدة دول أيضا مسألة الاعتبارات الجنسانية في البيانات التي أدلت بها في الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة أثناء اجتماعات اللجنة الأولى. وفي كلتا الدورتين، شددت

الدول على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتصلة بنزع السلاح وتحييد الأسلحة وعدم الانتشار بهدف ضمان مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار. وخلال الدورة السبعين، نظمت البعثة الدائمة لأيرلندا، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مناسبة جانبية عن موضوع الاعتبارات الجنسانية والأسلحة النووية. واسترشدت هذه المناسبة بالدراسة التي اشترك في إعدادها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد القانون الدولي والسياسات بشأن موضوع "الاعتبارات الجنسانية والتنمية والأسلحة النووية: أهداف مشتركة وشواغل مشتركة". وأكدت الدراسة أن الأثر الجنساني يفيد في فهم أثر الأسلحة النووية والخطاب المتداول بشأنها والجهات الفاعلة في هذا المجال. وتوصلت إلى أن تفجيرات الأسلحة النووية تؤثر في النساء والرجال تأثيراً مختلفاً، بما في ذلك على الصعيد البيولوجي؛ وأن تطبيق منظور جنساني على الخطاب المتداول بشأن الأسلحة النووية يشكل تحدياً للنمط المتبع في علاقات القوة وأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف.

وخلال الدورة الحادية والسبعين، ألفت كندا بياناً مشتركاً بالنيابة عن ٤٣ دولة بشأن مشاركة المرأة في مداولات نزع السلاح، وصفت فيه النهج الذي تتبناه آلية نزع السلاح إزاء تمثيل الجنسين والمنظورات الجنسانية بأنه يتسم بالفتور، وسلطت الضوء على الآثار الجنسانية لمختلف الأسلحة، ودعت إلى اتباع نهج شامل لإدراج المنظورات الجنسانية في قرارات اللجنة الأولى وغيرها من صكوك نزع السلاح. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٥/٧١ بشأن الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وهو قرار متابع للقرار ٥٠/٧٠ الذي اتخذته في عام ٢٠١٥. وفي القرار ٥٥/٧١، أعلنت الجمعية العامة مجدداً أنه لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية.

أنشطة ومبادرات مكتب شؤون نزع السلاح

واصل مكتب شؤون نزع السلاح تناول الصلة القائمة بين القضايا الجنسانية ونزع السلاح. ففي عام ٢٠١٦، استكمل خطة عمله بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وقام، بالتشاور مع كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووحدة القضايا الجنسانية لدى إدارة الشؤون السياسية، بوضع برامج تدريبية إلزامية جديدة لموظفيه^(١٥). وفي عام ٢٠١٧، اعتمد المكتب خطة تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين لاستكمال خطة عمله لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ولمواءمة المكتب مع التوصيات الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة. وبالإضافة إلى تهيئة السبل لبلوغ الأهداف العددية للموظفين الفنيين في جميع المستويات، تدعو هذه الخطة إلى اتخاذ تدابير ملموسة في مجالات التركيز الاستراتيجية الثلاثة، وهي: القيادة والمساءلة؛ والتوظيف والتدرج الوظيفي؛ وتهيئة بيئة مواتية. وكانت أيضاً الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح من أنشط الدعاة إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة

(١٥) <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2016/06/update-gender-action-plan-2016.pdf>

في مجال نزع السلاح، بسبل منها نشر مقال رأي^(١٦) موجه إلى الشباب عن ضرورة زيادة المشاركة في مجال نزع السلاح وكذلك التكلم في مناسبة جانبية عن موضوع ”المرأة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ التي تستضيفها البعثات الدائمة لكل من أستراليا والسويد وكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف^(١٧).

وطوال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، قدم المكتب الدعم إلى الأمين العام في وضع مبادرة جديدة لتنشيط نزع السلاح العالمي وتحديد الجهود الرامية إلى تحقيق ”نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح“. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أطلق الأمين العام أنطونيو غوتيريش خطته لنزع السلاح المعنونة ”تأمين مستقبلنا المشترك“، والتي تعطي الأولوية لضمان المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة بنزع السلاح. وتدعو الخطة أيضاً الدول إلى إدماج منظورات جنسانية لدى وضع التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وبذل مكتب شؤون نزع السلاح الجهد أيضاً من أجل الاستجابة لدعوات الدول الأعضاء إلى تحسين القدرة على النظر في الآثار الجنسانية للأسلحة وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. وعقب الاجتماع السادس للدول الذي يُعقد كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة، واستجابة للتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لهذا الاجتماع، نُقح المكتب نموذج إعداد التقارير الوطنية لبرنامج العمل ليشمل للمرة الأولى سؤالين يتعلقان بالاعتبارات الجنسانية. ومن أصل ٧٧ تقريراً من التقارير الوطنية الواردة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ عن الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ المشمولة بالتقرير، أكدت ٣٣ دولة أن الاعتبارات الجنسانية تُراعى في رسم السياسة العامة وتخطيط برنامج العمل وتنفيذه. وقدمت تسع عشرة دولة أمثلة محددة أو معايير ذات صلة. وأجابت إحدى عشرة دولة أنها تجمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه التقارير الوطنية الطوعية متاحة للجمهور على الموقع الشبكي للمكتب^(١٨).

واعتمدت آلية الأمم المتحدة الداخلية لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة نموذجاً تدريبياً جديداً في إطار المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة عن الرجال والنساء والطابع الجنساني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(١٩). ويقدم هذا النموذج التوجيه للممارسين بشأن تصميم مبادرات الحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراعية للاعتبارات الجنسانية وتنفيذ تلك المبادرات ورصدها وتقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدعوة في عام ٢٠١٧ لتقديم مقترحات إلى مرفق الأمم المتحدة الاستئماني

(١٦) <https://www.teenvogue.com/story/international-womens-day-2018-the-women-who-have-shaped-policies-on-nuclear-weapons>

(١٧) <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2018/04/Izumi-Remarks-at-Women-in-the-Nuclear-Non-Proliferation-Treaty-event.pdf>

(١٨) <http://smallarms.un-arm.org/national-reports>

(١٩) www.smallarmsstandards.org/isacs

لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة اشترطت للمرة الأولى إدراج اعتبارات المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بجميع طلبات التمويل.

وواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا تقديم الدعم إلى الأنشطة التي تركز على المسائل الجنسانية ومشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظم حلقة عمل لبناء القدرات من أجل المساعدة على تطوير المهارات الفنية والمتعلقة بالدعوة لدعم المنظورات الجنسانية في عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في منطقة حوض بحيرة تشاد. وانضم إلى ممثلي المجتمع المدني من أربعة بلدان في منطقة حوض بحيرة تشاد - تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا - ممثلون حكوميون من تلك البلدان نفسها لمناقشة مواضيع عديدة أكدت أهمية دور المرأة في مكافحة انتشار الأسلحة والذخائر. وتشكل حلقة العمل التي كانت نسبة ٨٥ في المائة من المشاركين فيها من النساء جزءا من مشروع تمّوله السويد لزيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار في تسوية النزاعات. والمبادرة المعنونة "تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في منع الجماعات الإرهابية في منطقة حوض بحيرة تشاد من حيازة الأسلحة والذخائر" ترمي أيضا إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

وعمل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ على إدراج منظور جنساني في جميع أنشطته وتجلى ذلك في ضمان أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المناسبات التي ينظمها واعتماد خيار الاستعانة بالخبيرات كلما أمكن ذلك. وشكل الأثر الجنساني المترتب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصرا أساسيا في حلقتي العمل دون الإقليميتين اللتين نظمهما المركز في عام ٢٠١٧ لتعزيز تنفيذ برنامج العمل والحد من تدفق الأسلحة غير المشروعة.

واستمر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إدماج المسائل الجنسانية باعتبارها موضوعا مشتركا بين القطاعات في تصميم وتنفيذ جميع مشاريعه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظم المركز ندوته الإقليمية الأولى عن المرأة والأمن، التي عقدت في بيرو وجمعت أكثر من ٤٠ من نساء المنطقة اللواتي كرسن أنفسهن لتعزيز الخطة العالمية للسلام والأمن. وبذل المركز أيضا جهدا كبيرا لإشراك المرأة في أنشطته: فقد بلغت مشاركة الإناث طوال عام ٢٠١٧ ما نسبته ٤٠ في المائة في المتوسط.

وواصل مكتب شؤون نزع السلاح في مركز فيينا الدولي تعزيز التثقيف بنزع السلاح وعدم الانتشار بسبل منها تنفيذ مبادراته لتقديم منح دراسية للنساء من أجل النهوض بالسلام والتي تهدف إلى تدريب المهنيات الشابات في مجالات السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار. وفي عام ٢٠١٦، تلقت ١٧٠ موظفة في بداية مسيرتهن المهنية منحة دراسية من بلدان الجنوب عبر هذا البرنامج. وفي عام ٢٠١٧، بدأ المكتب تنفيذ دورة تدريبية مماثلة لمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قُدّمت من خلالها ٦٠ منحة دراسية لتدريب المهنيات المحليات في مرحلة وظيفية مبكرة على مسائل ذات صلة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

يشجع مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجات مُعالِيهم. وتسلم الجمعية العامة في قرارها الأول عن هذا الموضوع (القرار ٦٩/٦٥) بأن المرأة تسهم إسهاماً ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وقد ساعد القراران على إذكاء الوعي بأهمية إشراك المرأة في جهود السلام والأمن ونزع السلاح.

لقد أسهمت النساء في بناء السلام وتخريبه؛ وهن يؤديان دوراً بالغ الأهمية في تقديم الدعم للمقاتلين الذكور في الخطوط الخلفية، وكمقاتلات ناشطات بدورهن في الخطوط الأمامية، وبوصفهن معالات وبانيات السلام يدعون أبناءهن وأزواجهن وآباءهن إلى إسكات المدافع. ومع ذلك، لم تستفد النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال من الخدمات أو الحوافز النقدية أو الرعاية الصحية أو التدريب أو تحويلات السفر ولا من منح الأعمال الصغيرة أو المخصصة لدعم السكن التي تتدفق إلى نظرائهن من الذكور - المسلحين ببنادق - في إطار صفقات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. وإن ترك النساء والفتيات خارج عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج يقوض الاستدامة والتنمية المنصفة.

وفي إطار تنفيذ هذين القرارين، كان لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمات المجتمع المدني النسائية دور فعال في الدعوة إلى مراعاة المنظور الجنساني في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وكسب التأييد في ذلك.

وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أدت النساء والمنظمات النسائية دوراً بارزاً في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، مما أسفر عن الفوز بجائزة نوبل للسلام في عام ٢٠١٧ وتحقيق الحظر المنصوص عليه في معاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد ترأست المفاوضات بشأن المعاهدة امرأة هي سفيرة كوستاريكا، إيلين وايت غوميز. وتعاون مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ندوة عُقدت لإشراك ما يزيد عن ٤٠ امرأة عاملة في مجالات الأمن و/أو نزع السلاح و/أو التنمية آتين من ٢٦ بلداً في المنطقة من أجل تعزيز الزخم الذي تولّده منشورات قوى التغيير التي يصدرها المركز الإقليمي وتدعيم شبكة النساء المهنيات العاملات من أجل تحقيق مستقبل أكثر أمناً للمنطقة.

وفي السودان، ينفذ كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في السودان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعاً مشتركاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في منطقة دارفور. ويعزز هذا المشروع استقرار المجتمعات المحلية من خلال إعادة إدماج المقاتلين السابقين ذكوراً وإناثاً بما يشمل تقديم الدعم لسبل كسب العيش. وقُدّم أيضاً الدعم التقني إلى موظفي إنفاذ القانون عبر توفير التدريب في مجالي حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية المرأة. وتم حتى الآن تدريب ما يصل مجموعه إلى خمسين ضابط شرطة، وهو عدد يغطي الولايات الخمس في دارفور.

وتتولى الهيئة، بصفتها عضوا فعالا في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، زيادة عملية إعادة النظر في النموذج التدريبي الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في النماذج التدريبية الأخرى للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي سيبدأ العمل بها في عام ٢٠١٨.

رابعا - الردود الواردة من منظمات دولية أخرى الاتحاد الأوروبي^(٢٠)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٨]

يعد تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أولويتين هامتين من أولويات الاتحاد الأوروبي. ويلتزم الاتحاد الأوروبي تمام الالتزام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ويتجلى ذلك في كون القضايا الجنسانية ونزع السلاح هي واحدة من ١١ أولوية رفيعة المستوى للأفرقة العاملة الثلاثة المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار التي أنشأها الاتحاد الأوروبي.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن المشاركة الفعالة للمرأة ودورها القيادي في عمليات صنع قرار السلم والأمن حاسما للأهمية لتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة. وينبغي أن يعزز دور المرأة في هذه المجالات، بما فيها نزع السلاح وعدم الانتشار بضمان التحليل الجنساني المنهجي وإدماج المنظور الجنساني.

ويترتب على الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التزام طويل الأجل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن من خلال ما يتخذه من إجراءات داخلية وخارجية. وقد بعث اتخاذ القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بالإجماع برسالة قوية تدل على العمل الدؤوب للمجتمع الدولي بشأن تعزيز خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن سعيا منه لمواجهة التحديات العالمية الناشئة. ويشجع الاتحاد الأوروبي بحمة التنفيذ المعزز والفعال لخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وعلى توسيع نطاقها.

ويواصل الاتحاد الأوروبي جهوده الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن في سياسته المشتركة للأمن والدفاع. وتشير جميع وثائق التخطيط للبعثات والعمليات في إطار السياسة المشتركة للأمن والدفاع إلى متطلبات إدماج المنظور الجنساني وإدراج أنشطة محددة تركز على مسائل المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والمرأة والسلام والأمن.

(٢٠) يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمها الاتحاد الأوروبي في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (gender/topics/disarmament/www.un.org). وقد قُدم موجز لأجل إدراجه في هذا التقرير.